3 - وعن ابن عباس " أن رسول ا صلى ا عليه وآله وسلم وأصحابه اعتمروا من جعرانة فرملوا بالبيت وجعلوا أرديتهم تحت آباطهم ثم قذفوها على عواتقهم اليسرى " .

- رواه أحمد وأبو داود .

- حديث يعلي بن أمية صححه الترمذي كما ذكره المصنف وسكت عنه أبو داود والمنذري . وحديث ابن عباس أخرج نحوه الطبراني وسكت عنه أيضا أبو داود والمنذري والحافظ في التلخيص ورجاله رجال الصحيح وقد صحح حديث الإضطباع النووي في شرح مسلم : قوله " مضطبعا " هو افتعال من الضبع بإسكان الباء الموحدة وهو العضد وهو أن يدخل إزاره تحت إبطه الأيمن ويرد طرفه على منكبه الأيسر ويكون منكبه الأيمن مكشوفا كذا في شرح مسلم للنووي وشرح البخاري للحافظ وهذه الهيئة هي المذكورة في حديث ابن عباس المذكور والحكمة في فعله أنه يعين على إسراع المشي وقد ذهب إلى استحبابه الجمهور سوى مالك قال ابن المنذر قال أصحاب الشافعي وإنما يستحب الإضطباع في طواف يسن فيه الرمل . قوله " ببرد له حضرمي " لفظ أبي داود ببرد أخضر . قوله " تحت آباطهم " قال ابن رسلان المراد أن يجعله تحت عاتقه الأيمن . قوله " ثم قذفوها " أي طرحوا طرفيها قوله " على عواتقهم " العاتق المنكب